Journal Of the Iraqia University (74-7) November (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

دور الشريعة الاسلامية في معالجة الابتزاز الالكتروني

أمينة عبدالعزيز فليح
أ.م.د وميض فارس صعب
جامعة تكريت- كلية العلوم الاسلامية

"The Role of Islamic Sharia in Addressing Electronic Blackmail"

Asst. Prof. Dr. Wameedh Faris Saeb
Amina Abdulaziz Fleiheh
aa230006is@st.tu.edu.iq

مستخلص :

جاء هذا البحث إلى تسليط الضوء على دور الشريعة الإسلامية في معالجة ظاهرة الابتزاز الإلكتروني، التي تُعد من الجرائم المستحدثة في العصر الرقمي الحديث، والتي باتت تهدد الأفراد والمجتمعات على حد سواء. وقد تناول البحث هذه الظاهرة من خلال دراسة أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها، واستقراء النصوص الشرعية ذات الصلة، واستعراض القواعد الفقهية التي يمكن توظيفها لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

الكلمات المفتاحية : الشريعة الاسلامية ، معالجة ، الابتزاز الالكتروني ، الاختراق ، الجريمة الالكترونية.

Abstract:

This research aims to shed light on the role of Islamic Sharia in addressing the phenomenon of electronic blackmail, one of the emerging crimes in the modern digital age that poses a threat to both individuals and societies. The study examines this phenomenon through an analysis of the principles and objectives of Islamic Sharia, an exploration of relevant religious texts, and a review of jurisprudential rules that can be employed to combat this type of crime.**Keywords:** Islamic Sharia, countermeasures, electronic blackmail, hacking, cybercrime.

اهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في بيان مدى صلاحية الشريعة الإسلامية للتصدي للجرائم الحديثة، ومنها الابتزاز الإلكتروني، من خلال أحكامها العامة والخاصة، ومبادئها في حماية النفس والمال والعِرض، وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

هدف البحث :

يهدف هذا البحث إلى بيان مدى قدرة الشريعة الإسلامية على معالجة جريمة الابتزاز الإلكتروني من خلال استعراض أصولها ومبادئها العامة، وتسليط الضوء على الآليات الفقهية التي تتيح التصدي لهذه الجريمة، وذلك بما يحقق حماية الأفراد والمجتمع من الآثار السلبية المترتبة عليها، ويؤكد على شمولية الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، بما في ذلك مستجدات العصر الرقمي.

المبحث الاول : مفاهيم والفاظ ذات الدراسة

المطلب الأول : مفهوم الابتزاز

أولاً: **الابتزاز في اللغة** الابتزاز لغة : ترجع للكلمة الثلاثية (بز)، وهي باء، وزاي مضعفة وتطلق على أمور منها: الثياب والسالح والنزع وأخذ الشيء بجفاء وقهر والتجريد، وفي المثل من عز بز) ، أي من قهر اغتصب وبز ثوبه عنه، وبز قرينه بزاً غلبه وسلبه(الفيروز ابادي ، ١٤٢٦ : ٧/ ٦٤٧) ،(الزمخشري ، ١٩٩٨ : ١/ ٦٥٠).وعُرف في اللغة بأنه : " من الفعل (بَزَ) بَزَّهُ يَبْزُه بزاً سلبه، وفي المثل: "من عز بز أي من غلب سلب، وابتززت الشيء أي استلبته وانتزعته، وبزه يبزه بزاً عليه وغصبه(الفرابي ، ١٩٨٧ : ٣ / ٨٦٥) ، وابتز يبتز، ابتزز / ابتزازاً، فهو مبتز،

والمفعول مُبتز ابتر المال من الناس: ابتدهم؛ سلبهم إياه، نزعه منهم بجفاء وقهر ، وابتز قرينه أي سلبه، وتكسب منه بطرق غير مشروعة(عمر ، ٢٠٠٨ : ١/ ٢٠٠).وجاء أيضاً في اللغة أنه : "مأخوذ من البَر ، والبَرُّ السَّلبُ، يقال: غَزَوته فبززته(الفراهيدي ، ٢٠٠٤ : ٧ / ٣٥٣) . وَمِنْهُ قولهم: مَنْ عَزَّ بَزَّ، مَعْنَاهُ من غلب سلب. والاسم البزيزى ، وبَزْبَزَ الشيءَ: سَلبَه وانتزعه، كَابْتَزَّه ابتزازا "(الزبيدي ، ٢٠٠١ : ١٣ / ١٢٠) .وعُرف أيضاً الابتزاز في اللغة على أنه : "ابتزاز (فعل): ابتز ابتزازاً فهو مبتز والمفعول مبتز ويقال ابتز المال من الناس ابتزهم سلبهم اياه نزعه منهم بجفاء وقهر، أستبز قرينة – سليمة وتكتب منه بطرق غير مشروع(ابن منظور ، ١٤١٤ : ١٥ / ٢٥٥).

ثانياً: الابتزاز في الاصطلاح

عُرف بأنه : " هو تلك الأفعال التي تدفع الفرد إلى التهديد بكشف معلومات معينة عن شخص، أو فعل شيء ليؤذي الشخص المهدد، وهو حصول الشخص على أهداف غير مشروعة بإتباع وسائل غير مشروعة وغالبا ما يكون الهدف سلبي للحياة الاجتماعية، وقد يكون الابتزاز للحصول على مبالغ مالية أو شيء آخر وإن لم يستجيب له فيهدده بكشف أسراره "(زيوش ، ٢٠١٧ : ٧٠)و تم تعريف الابتزاز بأنه : " الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد، بفضح بعض أسراره، أو غير ذلك"(ال رباح وآخرين ، ١٤٣٠: ١٠)و كذلك عُرف بأنه : " فرض أسلوب التهديد بالفعل أو الترك؛ للحصول على مكاسب من شخص أو جهة ما، ممنوعة شرعاً وعقلاً "(شهلوب ، ١٤٣٢ : ٩)و عُرف بأنه : " محاولة تحصيل مكاسب معنوية أو مادية من شخص أو أشخاص طبيعي أو اعتباري بالإكراه بالتهديد بفضح سر من وقع عليه الابتزاز "(حميد ، ٢٠١٢ : ١٤) فالابتزاز هو الضغط الذي يمارسه شخصا ما على ارادة انسان آخر من اجل ارتكاب جريمة ما تعود فائدتها لمصلحة المبتز، أو انه قيام عدة اشخاص بابتزاز طرفا آخر ذكرا ام انثى وتهديدهم بنشر معلومات وصوراً لا يرغب الشخص بنشرها للتأثير في نفسية الضحية وبالتالي للحصول على مكاسب ومنافع تصب في مصلحة المبتز(طالب ، ٢٠١٩: ٥٦).**و الذي يبدو لي أنه يمكن تعريف الابتزاز** بأنه : " الابتزاز هو فعل إجرامي يتمثل في التهديد أو الضغط على شخص ما لإجباره على القيام بشيء معين أو الامتناع عنه، عادة بهدف تحقيق مكاسب مالية، معنوية، أو غيرها، يتم الابتزاز عن طريق التهديد بالكشف عن معلومات سرية أو خاصة، أو باستخدام وسائل قد تضر بالسمعة، أو تعرّض الشخص أو المقربين منه للخطر".

المطلب الثاني : مفهوم الابتزاز الالكتروني

جاء تعريف الابتزاز الالكتروني بأنها:" الجرائم ذات الطابع المادي التي تتمثل في كل سلوك غير قانوني من خلال استعمال الاجهزة الالكترونية وينتج من ذلك حصول المجرم على فوائد مادية أو معنوية مع تحميل الضحية خسارة مقابلة ، و في الغالب يكون هدف هذه الجرائم هو القرصنة من اجل السرقة او اتلاف المعلومات الموجودة في الاجهزة و من ثم ابتزاز الشخص باستعمال تلك المعلومات"(بوزيدي ، ٢٠١٧ :٩) . حيث عرفها البعض بأنها :" عملية تهديد وترهيب لضحية ما باستخدام وسائل الكترونية كبرامج التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة الكترونية أخرى يستطيع من خلالها المبتز الوصول الى معلومات الضحايا الصور، الفيديوهات الوثائق بطريقة غير مصرح بها أو حصل عليها من الضحية بطريقة مباشرة ومن ثم يهدد بنشر تلك المحتويات اذا لم تحقق الضحية طلباته ، أو هو التهديد والضغوطات التي تتم باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لاستغلال الضحية ماديا أو جنسيا أو معنويا"(محمد واخرين ، ٢٠٢١ : ٥٨)كما يمكن تعريفها بأنها استخدام التهديد بالإيذاء الجسدي أو النفسي أو الاضرار بالسمعة والمكانة الاجتماعية بتلفيق الفضائح والصاق التهم ونشر أسرار تم التوصل اليها بوسائل الكترونية مما يجبر الشخص (المبتز) على مجاراة الجاني مكرها(النعيمي وآخرين ، ٢٠١٨ : ١٥٧)وعُرفت أيضاً بأنها : " الحصول على وثائق وصور ومعلومات عن الضحية خلال الوسائل الإلكترونية أو التهديد بالتشهير بمعلومات ووثائق خاصة بها باستخدام الوسائل الإلكترونية لتحقيق أغراض يستهدفها المبتز الشهري"(الشهري ، ٢٠١٢ : ١٤٧)كما يعرف بأنه القيام بالتهديد لكشف معلومات معينة عن شخص، أو فعل شيء لتدمير ذلك الشخص، إن لم يقم بالاستجابة إلى بعض الطلبات، وهذه المعلومات قد تكون محرجة أو ذات طبيعة مدمرة اجتماعيا"(الصالح ، ٢٠١١ : ١١٩) . ويعرف الابتزاز الإلكتروني : cyber blackmail بأنه عملية تهديد وترهيب لضحية ما باستخدام وسائل إليكترونية كبرامج التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة إلكترونية أخرى يستطيع من خلالها المبتز الوصول لمعلومات الضحايا مثل الصور، فيديوهات، وثائق بطريقة غير مصرح بها أو حصل عليها من الضحية بطريقة مباشرة، ومن ثم يهدد بنشر تلك المحتويات إذا لم يحقق الضحية طلباته(محمد ، ٢٠٢١ : ٥٨)يعرف الابتزاز الإلكتروني، استخدام وسائل التقنية الحديثة وبعض تطبيقات الهواتف الذكية عبر مواقع التواصل الاجتماعي واستدراج أشخاص، لإغرائهم وللحصول على مكاسب مادية أو معنوية عن طريق الإكراه من فرد أو أفراد أو حتى مؤسسات، ويكون ذلك الإكراه بالتهديد بفضح سر من أسرار المبتز(السند ، ٢٠١٢ : ١٦).**و الذي يبدو لي أنه يمكن تعريف الابتزاز الالكتروني** بأنه: "الابتزاز الإلكتروني هو نوع من الجرائم الإلكترونية التي يُستخدم فيها

الإنترنت أو وسائل الاتصال الرقمية لتهديد الأفراد أو المؤسسات بهدف تحقيق مكاسب مادية، معنوية، أو شخصية. يتضمن هذا النوع من الابتزاز تهديد الضحية بنشر معلومات خاصة أو حساسة، مثل صور، مقاطع فيديو، أو بيانات شخصية، أو التسبب في أضرار نفسية واجتماعية إذا لم يتم الامتثال لمطالب المبتز

المبحث الثاني : دور الشريعة الإسلامية في معالجة الابتزاز

تأتي الشريعة الإسلامية بمنهجها الشامل الذي يعالج الظواهر السلبية في المجتمع بأسلوب حكيم وعادل، فالشريعة المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، تهدف إلى حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. والابتزاز، باعتباره اعتداءً على هذه الضروريات، يحظى بمعالجة صارمة من خلال الأحكام الإسلامية التي تركز على الوقاية والعقاب وردع المجرمين، مع تحقيق التوازن بين الرحمة والعدل.المجال الإعلامي: يجب على الرجل الإعلامي التثبت من أي سلوك إجرامي يحدث في المجتمع قبل نشره خشية أن يصيب قوما بجهالة، تطبيقا لقوله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾ (سورة الحجرات، الاية: ٦)وإذا نشر الخبر فلا يكفي نشره دون أن ترافقه إشارات اجتماعية ونفسية حول كيفية هذا العمل الإجرامي، وإدانة المجرم، ومن أهم المجالات التي يجب الاهتمام بها تثقيف أعضاء الأسرة وتوعيتهم، فالمبتز يتربى في عائلة فيها صورة الفتاة التي تعاني من القلق، ومن أهم واجبات المربين العمل المستمر على إعادة حفظ مكانة المرأة وبالأخص في بعض المجتمعات المتأخرة التي تحمل الأفكار الجاهلية، وفيها معاناة وخلل في الرؤية، كما يجب على القائمين في وزارتي التربية والتعليم العالي الاهتمام بتعميق مكانة المرأة في المناهج الدراسية، وتقبيح كل سلوك يضر بمكانة المرأة أو ينقص قيمتها(شهلوب ، ١٤٣٢ : ١٠٣)وتفعيل آليات تعرض المبتزين وإعادة اعتبارهم وقيمهم، وإعادة تأهيل الذين تعرضوا لمثل هذه الجريمة من الشباب والشابات، واستخدام أشد العقوبات القانونية ونشر وتشهير المجرمين(الداودى ، ٢٠١٧ : ٦٤٧.وهناك خطوات للقضاء على هذه الظاهرة السيئة وهي كالاتي **أولاً:** يجب على الأسرة تقوية الوازع الديني في النفوس والتحذير من الغفلة والاستهانة بالمعاصي، وأن ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإصرار على ذلك يقود إلى قسوة القلوب التي توعد النبي أصحابها بقوله : **((ويل لأقماع القول، ويل للمصرين الذين يصرون على فعلوه وهم يعلمون))(بن حنبل ، ٢٠٠١ : ١١ / ٩٩)** ، فكما أن القمع يدخل ما يوضع فيه من جانب ويخرج من الجانب الآخر فكذلك قاسي القلب أذناه طرفا قمع ، يدخل الكلام من الأذن اليمنى ليخرج من اليسرى، دون أن يستقر منه شيء، وبعض الناس الذين يمارسون الفواحش إذا نصحوا أو وعظوا لا يرتدعون وقد لا يحبون الناصحين ولا الواعظين فيكون جزاؤهم عظيماً**ثانياً:** لابد من توفر المودة والحنان والحضن الدافئ للأبناء ، وبخاصة البنات؛ لكي لا يكون البحث عنه خارج الأسرة من أي شخص آخر، فالأم لا بد أن تكون صديقة لا بنتها ، والأب لا بد أن يُسمع أولاده لطيف الكلام وجميل الألفاظ والحنان ولمسات الأبوة الحانية ، حتى يعتادوا سماع هذا الكلام الجميل والتعامل اللطيف، فيكون ذلك حامياً لهم من الوقوع في أي كلام معسول قد يسمعونه من ضعاف النفوس ولاشك أن العطف والرحمة من الصفات التي أمر بها الإسلام وحث عليها : ومن تأمل سنة النبي ﷺ يجد العناية النبوية الكريمة بهذا الجانب في تربيته لبناته الأربع فاطمة وزينب ورقية وأم كلثوم رضي الله عنهن وقد خص النبي الكريم صلوات ربي وسلامه عليه البنات بخطاب خاص وعناية متفردة فقد روى الإمام البخاري في صحيحه من حديث عائشة قالت : **((دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها فخرجت فدخل النبي علينا فأخبرته فقال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له ستراً من النار))**(البخاري، ١٤٢٢ : ٢ / ١١٠) ، كما كان عليه الصلاة والسلام إذا قفل من خارج المدينة بدأ بزيارة بنته فاطمة ، ومن ثم أزواجه المطهرات**رابعاً: الحذر والحرص حين استخدام أجهزة الجوالات** ولاسيما في تصوير أفراد العائلة من الإناث خصوصاً ؛ لأنه قد يفقد الجهاز أو يُسرق فيقع في أيدي بعض العابثين مع التنبه إلى عدم إرفاق ذاكرة الهاتف مع الجهاز أثناء صيانته ؛ لأن بعض العاملين في هذه المحلات يستغلون وجود الصور أو يستخدمون برنامج استرجاع المحذوف من الذاكرة، فيحصلون على بعض الصور والمقاطع، ويستغلونها في الابتزاز، وقد ثبت ذلك في بعض الوقائع، كما يجب التنبه لجميع ما تحمله هذه الأجهزة في تقنياتها وأنواع خدماتها واستخداماتها وما سوف تأتي به هذه المخترعات والمكتشفات من جديد ومستجد مما يؤكد على ضرورة أن يهتم الآباء والمربون في متابعة كل جديد واتخاذ الإجراء الوقائي والتوجيهي المناسب(المسلم ، ٢٠٢٢ : ٢١٠).

المطلب الثاني :عقوبات الابتزاز في الشريعة الإسلامية

من المسلم به أن الشريعة الإسلامية شريعة عامة لكل زمان ومكان، وأن الناس مختلفون في ضبط نفوسهم ، فلابد من وجود عقاب رادع يضبط أصحاب النفوس الضعيفة من الوقوع في الجرائم حتى يسلم المجتمع من الفساد ،والشريعة الإسلامية لا تجعل أي فعل من الافعال جريمة إلا ما فيه ضرر محقق للفرد والجماعة، ويظهر هذا الضرر فيما يمس الدين، أو العرض، أو النفس، أو المال، أو النسل، او العقل، وهذه الكليات مقصد

مهم من مقاصد الشريعة الاسلامية التي شرعت من اجل الحفاظ عليها(الشاطبي ، ١٩٩٧ : ٢ /٤١)تميزت الشريعة الاسلامية بمنهجها الفريد في مكافحة الجريمة واستئصالها من جذورها من خلال الجانب الوقائي: كما هو معلوم من أهم ملامحه إصلاح الجاني، من خلال فتح أبواب التوبة أمامه، وحثه على الإقلاع والندم، وعدم التمادي في الباطل، فالشريعة بداهة تكره الجريمة، وتتوعد عليها بالنكال في الدنيا والاخرة وتهدد أقواماً يرتكبونها سراً ثم يبرزون للناس وكأنهم أطهار شرفاء(الغزالي ، ١٩٧٥ : ٢٩٩)مما لاشك فيه أن الشريعة الاسلامية أفردت لكل جريمة من الجرائم، التعزير الذي يلائمها، وقد تنص على الضوابط والشروط والاحكام التي تخص كل جريمة وعقوبتها الحد – الرجم او الجلد، وجريمة السرقة مثلا عقوبتها الحد– والقطع، وجريمة الشرب الخمر مثلا وعقوبتها الحد– والجلد وهكذا، وكل جريمة لها عقوبة منصوص عليها فهي عقوبة حدية، وكل جريمة لها عقوبة ليست منصوص عليها، فهي عقوبة تعزيرية، وهذه كلها جرائم تقليدية قديمة عرفها الفقه الاسلامي، لكن في العصر الحديث ظهرت جرائم كثيرة مرتبطة بالتقدم في وسائل الاتصالات الحديثة المبتكرة التي تواكب العصر(الزحيلي ، ٢٠١٠ / ٤٨٥)جريمة الابتزاز من الجرائم الأخلاقية والاجتماعية الكبرى التي هزت المجتمع في الآونة الأخيرة، وهي من الجرائم الحديثة ومن ثم فليس لها عقوبة محددة ، بل تندرج تحت جرائم التعزير في الفقه الإسلامي، وعقوبات التعزير في الفقه الإسلامي تتفاوت تفاوتا كبيرا جدا – تبعا لأسباب كثيرة – فتبدأ بمجرد الاستدعاء إلى مجلس القضاء، والتوبيخ وتوجيه اللوم، مرورا بالضرب، وتصل إلى الجلد الكثير، وأرى والله أعلم أن عقوبة الابتزاز تجب أن تكون من أشد العقوبات التعزيرية(لطيف ، ٢٠٢٤، ٥٥٨)والأسس التي بنيت عليها تشديد عقوبة الابتزاز، اشتمالها على عدة جرائم في آن واحد، كل جريمة من هذه الجرائم تستحق عقوبة منفردة في ذاتها، ومن هذه الجرائم:**اولا: جريمة التهديد:** حيث يقوم الجاني بتهديد المجني عليه بكشف أسراره الخاصة، وترويعه والتأثير على نفسه ، وإرهابه وهو من أشد أنواع الضرر المعنوي كما أن فيها تعد سافر على الحياة الخاصة بالإنسان التي حماها التشريع الإسلامي بسياج منيع من الأحكام التي تحفظ عليه حريته الخاصة ، يدل على ذلك إباحة النبي ﷺ فقأ عين من يتلصص فقد روى النسائي في سننه : ((**" عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا، أَتَى بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خَصَاصَةُ الْبَابِ فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَوَقَّاهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ عُودٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ، فَلَمَّا أَنْ بَصُرَ انْقَمَعَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ))(النسائي ، ١٩٣٠ : ٦ / ٣٧٦)**ولا شك أن الابتزاز يعتمد في الغالب على التلصص عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة أو ما في حكمها ، فجريمة الابتزاز تشتمل على دخول غير مشروع ، بطريقة غير مشروعة، لغرض غير مشروع ، فالابتزاز تعد على حرية الفرد وعلى أمنه الخاص في كونه يحيا حياة طبيعية خالية من التهديد والقلق والخوف بالإضافة إلى اشتمال الابتزاز على التشهير بالآخرين ، وإشاعة الفاحشة في المجتمع ، وقد توعد الحق سبحانه وتعالى من يعمل على إشاعة الفاحشة بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة قال تعالى **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ))**(سورة النور، الاية: ١٩)كما أن الابتزاز فيه شبه بالغصب حيث يلجأ المبتز إلى استخدام القوة المعنوية (قوة وسيلة التهديد) بدلا من القوة الجسدية من أجل الاستيلاء على أموال الآخرين وحقوقهم بطريق الحرام(السيد سالم ، ٢٠٢٤ : ٢٩١).**ثانياً : كثرة جريمة الابتزاز**من أهم الأسباب التي تعضد القول بتشديد عقوبة جريمة الابتزاز، تفشي تلك الجريمة، حيث انتشرت جريمة الابتزاز انتشاراً كبيراً في المجتمع نتيجة التطور الالكتروني الهائل في وسائل التكنولوجيا الحديثة، حيث أصبح الهاتف المحمول والحاسب الالكتروني من أخطر الأسلحة في العصر الحديث، لاشتماله على كثير من الأسرار الخاصة، وسهولة الحصول عليه أو اختراقه، بالإضافة إلى الاستخدام الخاطئ لتلك الوسائل من جانب كثير من الأشخاص، ومن ثم تفشت تلك الجريمة بصورة كبيرة؛ مما يوجب تغليظ وتشديد عقوبتها للحد من هذا الانتشار ومقدار التعزير في الفقه الإسلامي مرتبط بمدى قدرته على الردع وحصول الانزجار به(بن مازة ،١٤٢٤ .: ٨/ ٢٠٠).ثالثاً : الآثار السيئة لانتشار جريمة الابتزازفإن " لشيوع أخبار الفَوَاحِشِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ بالصدق أو بالكَذِبِ مَفْسَدَةٌ أَخْلَاقِيَّة، فَإِنَّ مِمَّا يَزَعُ النَّاسَ عَنِ الْمَفَاسِدِ تَهَيُّبُهُمْ وُقُوعَهَا ، وَتَجَهُّمُهُمْ وَكَرَاهَتُهُمْ سُوءَ سُمْعَتِهَا، وَذَلِكَ مِمَّا يَصْرِفُ تَفْكِيرَهُمْ عَنْ تَذْكُرِهَا بَلْ الْإِقْدَامُ عَلَيْهَا رُوَيْدًا رُوَيْدًا حَتَّى تُنْسَى وَتَنْمَحِيَ صُورُهَا مِنَ النُّفُوسِ، فَإِذَا انْتَشَرَ بَيْنَ الأُمَّةِ الحَدِيثُ بِوُقُوعِ شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاحِشَ تَذْكَرَتْهَا الْخَوَاطِرُ وَخَفَّ وَقْعُ خَبَرِهَا عَلى الأَسْمَاعِ ، فَدَبَّ بِذلِكَ إلى النُّفُوسِ النَّهَاوُنُ بِوُقُوعِهَا ، وَخِفَّهُ وَقْعِهَا عَلَى الأَسْمَاعِ ؛ فَلا تَلْبَثُ النُّفُوسُ الخَبِيثَةُ أَنْ تُقْدِمَ عَلَى اقْتِرَافِهَا وَبِمِقْدَارٍ تَكَرُّر وقوعِهَا ، وَتَكَرُّر الحَدِيثِ عَنْهَا تَصِيرُ مُتَدَاوَلَة(بن عاشور ، ١٩٨٤ .: ١٨/١٨٥) .

خاتمة:

يتّضح من خلال هذا البحث أنّ الشريعة الإسلامية بما تمتلكه من قواعد راسخة ومقاصد سامية قادرة على مواكبة المستجدات المعاصرة، ومن بينها ظاهرة الابتزاز الإلكتروني التي أضحت من أخطر الجرائم التي تهدد الأفراد والمجتمعات. فقد بيّنت النصوص الشرعية والضوابط الفقهية مدى حرص الإسلام على صيانة الكرامة الإنسانية، وحماية الحرمات، وردع كل من تسوّل له نفسه التعدي على حقوق الآخرين باستخدام الوسائل

التقنية الحديثة.ولقد أظهرت الدراسة أن الشريعة الإسلامية لا تكتفي بالتجريم والعقاب، بل تسعى أيضاً إلى الوقاية من هذه الجرائم من خلال ترسيخ قيم التقوى، والرقابة الذاتية، ومراعاة حدود الله في الخفاء والعلن. كما أن في التشريعات الإسلامية من المرونة والعمق ما يُمكّن الفقهاء والقانونيين من بناء أحكام مناسبة لمواجهة الجرائم المستحدثة ضمن إطار المقاصد الشرعية.ومن هنا، تبرز الحاجة إلى توعية المجتمع، خاصة الشباب، بخطورة الابتزاز الإلكتروني، وضرورة العودة إلى القيم الدينية، وتعزيز التشريعات القانونية المستمدة من الشريعة لمواجهة هذه الظاهرة والحد منها، ضمانًا لأمن المجتمع واستقراره.

المصادر والمراجع :

اولا القرآن الكريم

ثانيا الكتب

١. ال رباح ، عبد الكريم ، وجدي الحربي وحسان بن خالد المرداس،(١٤٣٠) الابتزاز تعريفه – أنواعه – أسبابه – علاجه، قسم الحسبة، جامعة أم القرى.

٢. احمد المسلم،(٢٠٢٢)،الامن السيبراني للأسر، ط٤،دار جامعة الملك سعود للنشر، الرياض،

٣. بن عاشور ، الطاهر ، التحرير والتنوير، (١٩٨٤)، الدار التونسية للنشر، تونس.

٤. بن مَازَةَ ، برهان الدين (١٤٢٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط ١ ، دار الكتب العلمية، بيروت

٥. بوزيدي ، مختارية(٢٠١٧) ماهية الجريمة الالكترونية ، بحث منشور ضمن اعمال الملتقى الوطني (اليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري)، الجزائر.

٦. حميد، صالح عبدالله محمد (٢٠١٢) ، الابتزاز المفهوم و الواقع، مركز أبحاث لدراسات المرأة، ط١ ، الرياض.

٧. الداودي ، حسن (٢٠١٧) حكم الابتزاز الالكتروني : (دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون) ، بحث منشور في مجلة جامعة صلاح الدين ، كلية التربية ، قسم اللغة العربية.

٨. الزحيلي ، وهبة (٢٠١٠) ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.

٩. الزمخشري ،(١٩٩٨م) ابي القاسم محمد بن حسن، أساس اللغة الزمخشري ، تح: محمد السود، دار الكتب العلمية، ط ١،.

١٠.زيوش ، سعيد (٢٠١٧) ظاهرة الابتزاز الالكتروني و أساليب الوقاية منه قراءة سوسيولوجية و أراء نظرية، سعيد زيوش، مجلة العلوم الاجتماعية.

١١.السند ، عبدالرحمن عبدالله السند ،(٢٠١٢) جريمة الابتزاز ، منشورات الرئاسة العامة لهيئة الامر بالمعروف و النهي عن المنكر في مكافحته، ط١ .

١٢.السيد سالم ، محمود محمد احمد(٢٠٢٤) مقاصد الشريعة واثرها في حماية المجتمع وصيانة افراده (الابتزاز الالكتروني) انموذجا، السيد سالم، مجلة البحوث الفقهية والقانونية.

١٣.الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، (١٩٩٧)، الموافقات في اصول الشريعة ، تح: عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت

١٤.شلهوب ، محمد بن عبد المحسن ، (١٤٣٢) جريمة الابتزاز دراسة فقهية مقارنة ، العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية – قسم الأنظمة، ١٤٣٢هـ.

١٥.الشهري ، عبدالله فايز (٢٠١٢) ، دور مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهرة الابتزاز و علاجه بحوث ندوة الابتزاز (المفهوم، الأسباب، العلاج)، مركز أبحاث لدراسات المرأة، الرياض.

١٦.الصالح ، نزار (٢٠١١) آثار الابتزاز على الفرد و المجتمع ، ندوة الابتزاز ، ، جامعة الملك سعود ، الرياض

١٧.طالب ،مصدق عادل ،(٢٠١٩)، جريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع العراقي، مجلة دورية صادرة عن وزارة الداخلية، الابتزاز الالكتروني جريمة العصر ، الإصدار الثاني ، دار الكتب و الوثائق بغداد.

١٨.عمر، احمد مختار عبد الحميد (٢٠٠٨) ، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، الرياض.

١٩.الغزالي ، محمد(١٩٧٥) هذا ديننا ، ط٣ ،القاهرة ، ١٩٧٥م

٢٠.الفرابي ، ابو نصر ، (١٩٨٧) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الفارابي، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤ ، دار العلم للملايين، بيروت.

٢١.الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، العين ، تح: مهدي المخزومي ، إبراهيم السامرائي ، دار و مكتبة الهلال.

٢٢.الفيروز آبادي ، مجد الدين (١٤٢٦هـ) ، القاموس المحيط (ت :٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم : بيروت . لبنان .

٢٣.لطيف ، اماني هاشم (٢٠٢٤)،الابتزاز الالكتروني وتداعياته على الواقع السياسي والاجتماعي العراقي، مجلة دراسات دولية، العدد (٩٨).

٢٤.محمد ،(٢٠٢١) بهاء الدين ، سامي راشد البطاشي ، تكنولوجيا الاعلام الرقمي التغير الاجتماعي : دراسة ظاهرة الابتزاز الالكتروني في وسائل التواصل الاجتماعي في سلطنة عمان ، . الجامعة الخليجية ، المجلد (٣) ، العدد (١).

٢٥.النعيمي ، سيمان بن عبد الرزاق ، عبد الله عواد عز الدين، يحي بن مبارك خطاطبة، (٢٠١٨) صور جرائم الابتزاز الالكتروني ودوافعها والاثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين، مجلة البحوث الأمنية، مجلد (٢٣)، عدد (٦٩).

Sources and References:

First – The Holy Qur'an

Second – Books:

1.Al-Rabah, Abdulkarim; Wajdi Al-Harbi; and Hassan bin Khalid Al-Mirdas (2009). Blackmail: Definition – Types – Causes – Solutions, Department of Hisbah, Umm Al-Qura University.

2.Ahmed Al-Muslim (2022). Cybersecurity for Families, 4th ed., King Saud University Press, Riyadh.

3.Ibn Ashur, Tahir (1984). Al-Tahrir wa Al-Tanwir, Tunisian Publishing House, Tunisia.

4.Ibn Mazah, Burhan Al-Din (2003 AH). Al-Muheet Al-Burhani fi Al-Fiqh Al-Nu'mani, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.

5.Bouzidi, Mokhtaria (2017). "The Nature of Electronic Crime," published paper in the National Symposium on Mechanisms for Combating Electronic Crimes in Algerian Legislation, Algeria.

6.Hamid, Saleh Abdullah Mohammed (2012). Blackmail: Concept and Reality, Women's Studies Research Center, 1st ed., Riyadh.

7.Al-Dawoodi, Hassan (2017). "The Ruling on Electronic Blackmail: A Comparative Study Between Sharia and Law," published in University of Salahaddin Journal, College of Education, Department of Arabic Language.

8.Al-Zuhaili, Wahbah (2010). Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fikr, Damascus.

9.Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Mohammed bin Hassan (1998). Asas Al-Balagha, ed. by Mohammed Al-Sood, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed.

10. Ziyoush, Said (2017). "The Phenomenon of Electronic Blackmail and Methods of Prevention: A Sociological Reading and Theoretical Opinions," Journal of Social Sciences.

11. Al-Sanad, Abdulrahman Abdullah Al-Sanad (2012). The Crime of Blackmail, General Presidency for the Promotion of Virtue and Prevention of Vice Publications, 1st ed.

12. Al-Sayyid Salem, Mahmoud Mohammed Ahmed (2024). "The Objectives of Sharia and Their Role in Protecting Society and Safeguarding Individuals: Electronic Blackmail as a Model," Journal of Jurisprudential and Legal Research.

13. Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Mohammed Al-Lakhmi (1997). Al-Muwafaqat fi Usul Al-Sharia, ed. by Abdullah Daraz, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.

14. Shalhoub, Mohammed bin Abdulmohsen (2011 AH). The Crime of Blackmail: A Comparative Jurisprudential Study, Higher Judicial Institute, Department of Sharia Politics – Legal Systems.

15. Al-Shahri, Abdullah Fayez (2012). The Role of Community Institutions in Confronting and Treating the Phenomenon of Blackmail, Research presented at the Seminar on Blackmail: Concept, Causes, Treatment, Women's Studies Research Center, Riyadh.

16. Al-Saleh, Nizar (2011). "The Effects of Blackmail on the Individual and Society," presented at the Blackmail Symposium, King Saud University, Riyadh.

17. Talib, Musaddaq Adel (2019). "The Crime of Electronic Blackmail in Iraqi Legislation," Periodical Journal Issued by the Ministry of Interior, Electronic Blackmail: The Crime of the Age, 2nd issue, Dar Al-Kutub wal Watha'iq, Baghdad.

18. Omar, Ahmed Mukhtar Abdulhamid (2008). Contemporary Arabic Language Dictionary, Alam Al-Kutub, Riyadh.
19. Al-Ghazali, Mohammed (1975). This is Our Religion, 3rd ed., Cairo.
20. Al-Farabi, Abu Nasr (1987). Al-Sihah: Taj Al-Lughah wa Sihah Al-Arabiyyah, ed. by Ahmed Abdul-Ghafoor Attar, 4th ed., Dar Al-Ilm Lil-Malayeen, Beirut.
21. Al-Farahidi, Abu Abdurrahman Al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (d. 170 AH). Al-Ayn, ed. by Mahdi Al-Makhzoumi & Ibrahim Al-Samarrai, Dar wa Maktabat Al-Hilal.
22. Al-Fayrouzabadi, Majd Al-Din (1426 AH). Al-Qamus Al-Muheet (d. 817 AH), ed. by Mohammed Naeem, Beirut, Lebanon.
23. Lateef, Amani Hashem (2024). "Electronic Blackmail and Its Political and Social Implications in Iraq," Journal of International Studies, Issue (98).
24. Mohammed, Baha Al-Din; Sami Rashid Al-Battashi (2021). "Digital Media Technology and Social Change: A Study of the Phenomenon of Electronic Blackmail on Social Media in the Sultanate of Oman," Gulf University Journal, Vol. (3), Issue (1).
25. Al-Nuaimi, Siman bin Abdul Razzaq; Abdullah Awad Izz Al-Din; and Yahya bin Mubarak Khattabah (2018). "Forms, Motivations, and Psychological Effects of Electronic Blackmail Crimes from the Perspective of Teachers, Authority Members, and Psychological Consultants," Journal of Security Research, Vol. (23), Issue (69).